انتهى وقد ينظر فيه بان الموجب للكفارة في الابانات هو الخنثى وهو
متحقق لا ابهام فيه لانه لو لم يوجد الاخذ الامرين المشكوك
فيهما كان كافيا في تحقق لزوم الكفارة بخلاف ما هنا وبما مر في
الصلاة فان احد المسببين او السترين لو وجد وحده لم يكن كافيا
في تحقق وجوب القضاء ثم والعدة هنا ولا يتحقق الوجوب منهما
الا بوجود المسببين او السترين وعند وجودهما يلتبس الامر
اذ لا يدري الموجب هنا وابهام الامر يسقط الوجوب كما قالوه
في الصلاة لا رفع جهات بالاجتهاد هذا او في المجموع عن الجمهور
يتبين ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه الستر بغيره
وعن القاضي ابي الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط
كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة وتعقب السلمي ذلك بان
الاحتياط الذي يجب مراعاته في حق الخنثى يقتضي وجوب
ستر راسه وحرمة ستر وجهه لانه ان كان انثى فواضح
او رجلا لم يلزمه ستره ووجوب ستر بدنه لانه ان كان
انثى فكذلك او رجلا فجائز والستر مع التردد واجب ولهذا
امرت سودة ان تحتجب عن ابن وليدة زمعة وابن الخنثى
بالاحتجاب وحرمة لبس المخيط لانه ان كان ذكرا حرم او انثى
جاز فهو متردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى ومقصود التردد
يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويزه مع جواز الحظر وعدم الحاجة
اليه واما اوجبنا ستر الراس وان تردد بين الحظر والاباحة
لان ستر راس المراة واجب اصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر
راس المحرم عارض وقد قدمنا ان المغلب في حق الخنثى
حكم الانوثة انتهى واستحسنه الاذرعي والحاصل ان كلامه
لا ينافي

لا ينافي كلام القاضي الا في لبس المخيط فهو يحرمه والقاضي يجوزه
اخذا اما نظرا بين او يوجبه اخذا من عطفه على الامر بالستر
وان كلا منهما لا ينافي كلام الجمهور لانه بالنسبة للاحرام
وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر على الاجانب ومن ثم
بحث بعضهم انه لو احرم بغير حضرتهم جاز له كشف راسه
لا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي على احد الوجهين السابقين
يجوزونه والسلمي يحرمه والاوجه الجواز كما لا فدية فيه
للشك وانما وجب الستر بغيره مع المنهك لان مفسدة كشف
البدن اعظم من لبس المخيط فاحتيط له اكثر لما قد يترتب
عليه من خشية محذور من فتنة او غيرها وكما مر عن السلمي
على طريقته بين حرمة المخيط ووجوب ستر الراس بما مر
مع تردد كل بين الحظر والاباحة كذلك فرقنا على طريقة
الجمهور بين جواز المخيط ووجوب ستر البدن بما مر مع تردد الاول
بين الحظر والاباحة والثاني بين الوجوب والجواز وليس
كلما تردد بين الحظر والاباحة يراعى فيه جانب الحرمة الا ترى
ان سودة لم تومر بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة الا ورعا
مع احتمال كونه اجنبيا فما اقتضاه كلام السلمي من كونه وجوبا
مردود فتامله القفازين هو تثنية قفاز وهو شيء
يعمل لليد ليقيهما من نحو البرد يحشى بقطن وله ازرار تشد
بها على الساعد ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره ولبس
القفاز الواحد كلبس القفازين [illegible] الكفارة
للخلاف والا فالرجل كذلك وفي نسخة يلزمهما